



الحقوق الصحية في المملكة العربية السعودية

الفهرس

	الحقوق الصحية العامة	04	
	حقوق المرأة الصحية المتعلقة بالعمل	06	
	الحقوق الصحية في فترة الحمل	08	
	الحقوق الصحية أثناء المخاض والولادة	10	
	الحقوق الصحية لمريضات السرطان	12	
	حقوق المرأة للصحة النفسية	14	
	الحقوق الصحية للاحتياجات الخاصة	16	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• يحق لك الحصول على جميع الفحوصات التشخيصية والعلاجية والوقائية، وتوفير اللقاحات الضرورية لك حسب الجداول الوطنية، وذلك في مختلف مراحل حياتك.

• الحق في تلقي لقاح فيروس الورم الحليمي البشري، كجزء من الرعاية الوقائية المتاحة لكل النساء لضمان الحماية من الأمراض المرتبطة به.

• يحق لك إجراء الفحوص الوقائية والتشخيصية والعلاجية للأمراض التناسلية المعدية وغير المعدية، مع التأكيد على السرية والخصوصية في الأمراض الجنسية إلا بما يقتضيه القانون والإجراءات المرعية.

• توفير برامج التأهيل المتخصصة للعلاج والوقاية في الحالات التي تحتاجين فيها إلى دعم إضافي لضمان صحتك الجسدية والنفسية.

• المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الرعاية الصحية هي حق مضمون، سواء كان ذلك في الخدمات الأساسية أو تلك المتعلقة بصحتك كإنثى.

• عند القيام بفحص ما قبل الزواج، يحق لك الاطلاع على تقرير الفحص ونتائجه، والتأكد من أنك على علم بحالتك الصحية قبل الإقدام على أي خطوة.

• يحق لك الحصول على العلاج بالمجان كونك مواطنة سعودية، وهذا حقك الذي تضمنه لك الدولة لضمان صحتك وسلامتك.

• الحماية الكاملة من أي اعتداء جسدي، سواء كان تحرشاً جنسياً أو عنفاً أسرياً، يحق لك الإبلاغ عن أي إساءة تتعرضين لها، وتلقي الرعاية الصحية اللازمة في هذه الحالات.

• عند بلوغك سن الثامنة عشر، يحق لك اتخاذ القرارات الطبية الخاصة بك، حيث لا يمكن لأحد القيام بأي إجراء طبي يتعلق بصحتك بدون موافقتك.



الحقوق الصحية العامة

• يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.

• لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء حملها أو تمتعها بإجازة الوضع، ويشمل ذلك مدة مرضها الناشئ عن أي منهما، على أن يثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، وألا تتجاوز مدة غيابها (مائة وثمانين) يوماً في السنة سواءً أكانت متصلة أم متفرقة.

• من حق المرأة العاملة في السعودية الحصول على إجازة بكامل الأجر قبل تاريخ ولادتها المتوقع بأربعة أسابيع، وكذلك بعد الولادة لمدة ستة أسابيع.

• يمنع تشغيل المرأة العاملة بعد ولادتها تحت أي ظرف خلال الأسابيع الستة اللاحقة لولادتها، ويحق لها تمديد شهر إجازة إضافي بلا أجر.

• في حال إنجاب المرأة العاملة لطفل مريض (ذوي احتياجات خاصة)، يحق لها تمديد الإجازة لشهر إضافي بكامل الأجر وشهر آخر بلا أجر.

• على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة



حقوق المرأة الصحية المتعلقة بالعمل



• الحصول على المشورة الصحية والشرعية في حال رغبتك في تنظيم الإنجاب، بالإضافة إلى الحصول على وسائل منع الحمل مجاناً في المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.

• في حال الحمل المترافق مع أمراض خطيرة تهدد حياتك أو حياة الجنين، يحق لك طلب الإجهاض بناءً على تقييم لجنة طبية متخصصة، مع دعم القرار بفتوى شرعية.

• التوعية والتثقيف والحصول على المواد العلمية التثقيفية للتهيئة للحمل والولادة، والتشجيع على الرضاعة الطبيعية في المنشآت الصحية، ومنح المشورة الطبية وإرشادات الرضاعة

• للمرأة كامل الحق في إنشاء خطة ولادتها وتحديد اختياراتها، وذلك من مجموعة كاملة من الخيارات والمعلومات المتاحة حول فوائد ومخاطر كل طريقة..

• الحصول على الرعاية الصحية قبل وأثناء وبعد الحمل وإجراء الفحوص الروتينية قبل الولادة

• إجراء الفحوصات الوقائية والتشخيصية للأمراض التي قد تصيب الحمل أو تسبب تشوهات في الجنين

• إجراء الفحوص الروتينية السريرية والمخبرية و الشعاعية للتأكد من قدرة تحملها للإجهاد الحملية وتقديم المشورة الصحية الضرورية للإجراءات والتوصيات الواجب اتباعها



الحقوق الصحية في فترة الحمل



- توفير بيئة آمنة تضمن الولادة بصورة لائقة ومحترمة في كل الأوقات، وتحفظ كرامة المرأة وتكفل لها الحق في اختيار القابلة أو الطبيب المقدم لرعاية الأمومة (حسب الإمكانيات المتاحة للمنشأة)..
- المحافظة على الخصوصية والتشديد على ستر العورة عن باقي المريضات أو أي شخص ليس من الفريق الطبي المشرف عليها
- ألا يتم قص العجان عند الولادة إلا للضرورة، بعد موافقتها الشفهية والاطلاع على المعلومات والخيارات المتاحة لها.
- حرية الحركة أثناء المخاض، ما لم تلزم حالتها الصحية أو حالة جنينها غير ذلك.
- الولادة الطبيعية بدون تدخلات طبية وتوفير جميع أساليب وطرق تخفيف الألم الطبيعية، وذلك بما يتوافق مع مصلحة الضرورة الطبية التي تقتضيها.
- الحصول على رعاية الأمومة المناسبة لخلفتها الثقافية والدينية، والحصول على المعلومات بلغة التواصل التي تفهمها.
- إمكانية مرافقة أحد أفراد أسرتها (وفق الأنظمة والقوانين المرعية والأماكن المسموح لهم التواجد فيها).
- الحصول على الدعم الاجتماعي والعاطفي والجسدي المستمر أثناء المخاض والولادة من مقدمي الرعاية الذين تم تدريبهم على المخاض والولادة.
- ضمان اتصال مستمر تقريبًا مع الطفل منذ لحظة الولادة، طالما أن الأم والطفل بصحة جيدة ولا يوجد احتياج لرعاية تتطلب الانفصال
- يحق لها التقدم بشكوى لمحاسبة المقصرين عند التعرض لولادة غير متوافقة مع تجهيزات وشروط وزارة الصحة الواجبة توفرها بالمنشأة الصحية.
- الحصول على نسخة كاملة من السجلات المتاحة عنها، سواء لرعاية الحمل والمخاض والولادة، والرعاية بعد الولادة والرضاعة.
- يحق للمرأة الموافقة على دخول أو خروج ذويها من المرضى القصر الذين تقل أعمارهم عن ٨١ عامًا أو فاقد الأهلية من وإلى المنشأة الصحية.
- المريضة غير القادرة من الناحية الجسدية على توقيع إقرارات التنويم والخروج والإذن الطبي يحق لها تخويل من ترغب في التوقيع عنها



الحقوق الصحية أثناء المخاض والولادة

وهي مصابة بالسرطان أو يتم تشخيصها بالسرطان وهي حامل، أن يتم الإشراف عليها من قبل فريق متخصص من أطباء الأورام والتوليد والأطفال كما من حقها مناقشة الجوانب الأخلاقية والشرعية حسب وضعها

• من حق الزوجين المشاركة في اتخاذ القرار بعد تقديم كافة المعلومات أي التمكين الصحي ليكونا أكثر قدرة على اتخاذ القرار

حقوق مرضى السرطان في العمل

• لا يحق التمييز ضد مريضة السرطان وفصلها طالما أنها قادرة على العمل

• لا يحق لرب العمل أن يطلب معلومات عن الحالة الصحية للمريضة إلا بعد إذنها

• من حق المريضة الإجازات أيام أخذ العلاج الكيماوي أو الجراحة

الحق بعمل الفحوصات الوراثية:

• يحق لمريضة السرطان تقديم معلومات كافية لها عن دور العامل الوراثي

• القيام بتحويلهن لمتخصص لو كان هناك تاريخ عائلي وطلبت المرأة تحويلها

• من حق المريضة معرفة القرارات المترتبة على إجراء الفحص الوراثي قبل البدء فيه فالتمكين الصحي من المعلومات يساعدها على اتخاذ القرار المناسب لها ولعائلتها

الحقوق الصحية العامة لمرضى السرطان

• من حق المريضة وحدها معرفة التشخيص ولا يحق لأفراد عائلتها معرفة التشخيص إلا بموافقتها كما أنه من حقها تقديم شكوى إذا تم إفشاء تشخيصها بدون موافقتها الخطية

• من حق مريضة السرطان (العاقلة البالغة) وحدها اتخاذ القرارات بالموافقة على العلاج الكيماوي والإشعاعي، ولا يتطلب موافقة ولي الأمر وينطبق ذلك أيضًا على التدخل الجراحي مثل عملية استئصال الورم

• من حق مريضة السرطان تمكينها صحياً من كافة المعلومات عن مرضها

الحقوق الصحية الإنجابية لمرضى السرطان

• من حق المريضة تمكينها من معرفة تأثير السرطان وعلاجات السرطان على الخصوبة، وفرصتها في الإنجاب مستقبلاً

• من حق المريضة تمكينها من معرفة أهمية مراجعة طبيب العقم وتحويلها قبل البدء في العلاج الكيماوي لمعرفة طرق حفظ الخصوبة المتاحة في المملكة

• من حق المريضة معرفة الأحكام الفقهية المنظمة لكل طرق حفظ الخصوبة المتاحة في الداخل أو لو تم العلاج في الخارج

• من حق السيدة التي تحمل



الحقوق الصحية لمريضات السرطان

ولي أمرها .

• للسيدة الحق باستقبال الزوار ضمن نظام الزيارة المتبع في المنشأة العلاجية ويمكن أن تمنع الزيارة أو يحد منها وفقاً للمتطلبات العلاجية.

• تستطيع الحركة داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها فيما يتوافق مع المتطلبات العلاجية ومتطلبات السلامة.

• للسيدة الحق بمعرفة التشخيص والخطة العلاجية والأعراض الجانبية المتوقعة قبل البدء بالعلاج.

• في حال الحاجة إلى نقل السيدة داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها لها الحق بمعرفة الأسباب.

• للسيدة الحق بعدم أخذ أي علاج دون موافقتها، وإن كانت غير قادرة على تقدير حاجتها للعلاج بنفسها فيكون ذلك بموافقة



حقوق المرأة
للصحة النفسية

- الحق بالحماية من جميع أشكال التمييز والإيذاء.
- توفير الأجهزة والمستلزمات لي في المنشأة الطبية والحصول عليها مجاناً.
- الحق في الحصول على المساعدة للتنقل داخل المنشأة عند الحاجة
- الحق في احترام الحرية باتخاذ الفرار ومعاملتهم بصورة لائقة.
- الحق في الحصول على رأي أخصائي إعادة تأهيل آخر خلال أي من مراحل العلاج.

المرجع:

وثيقة حقوق المرضى الصادرة من وزارة الصحة
نظام العمل



الحقوق الصحية
للاحتياجات الخاصة



جمعية رفيدة
لصحة المرأة

Rofaida Women's
Health Organisation



RofaidaOrg



Rofaida_org



www.Rofaida.org.sa